

منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها

The methodology of the Algerian Constitution 2020 in the organization of the Constitutional Court and its deficiencies

بومدين محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، تخصص القانون الدستور،

bm.boumediene@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/11 تاريخ القبول: 2023/06/08 تاريخ النشر: 2023 / 06 / 16

ملخص:

لقد أولى الدستور الحالي 2020 أهمية كبرى للمحكمة الدستورية ونظم ما يتعلق بها وفق منهجية تختلف عن تنظيمه للمؤسسات والسلطات الدستورية. ومن ملامح تلك المنهجية أنه نظمها من كل الجوانب وحدد اختصاصاتها وقراراتها والآثار المترتبة عن تلك القرارات بالتفصيل، ومنحها سلطة وضع النظام المحدد لقواعد عملها ضمناً لاستقلاليتها. ورغم ذلك لم تسلم تلك المنهجية من أوجه قصور وتناقضات مست بعض المواد أهمها: 190 و 191 و 142 و 198 و 98، و 94.

الكلمات المفتاحية: منهجية الدستور؛ تنظيم؛ المحكمة الدستورية؛ التناقضات

Abstract :

The current constitution of 2020 has attached great importance to the Constitutional Court and regulated what is related to it according to a methodology that differs from its organization of constitutional institutions and authorities. One of the features of this methodology is that it organized it from all aspects and defined its competencies, decisions, and the implications of those decisions in detail, and gave it the authority to set the specific system for its work rules to ensure its independence. Despite this, this methodology was not spared from deficiencies and contradictions affecting some of the most important articles: 190, 191, 142, 198, 98, and 94.

Keywords: Constitution methodology; organization; Constitutional Court; deficiencies; contradictions;

مقدمة:

إن الأساس القانوني يبدأ من الدستور، فهو الأساس القانوني لكل السلطات والمؤسسات والنصوص القانونية الأخرى. وهو أساس البناء القانوني لكل المؤسسات الدستورية ولكل أنواع

القواعد القانونية. وهو أساس المشروعية والشرعية مثلما أكدته ديباجة الدستور الحالي والدساتير السابقة: «إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيهة.

يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني والديمقراطي». (ديباجة دستور 2020 الفقرة 14 والفقرة 15)

ويعتبر الدستور الأساس الرئيس للمحكمة الدستورية، لأنه أولها عناية خاصة وتولى بنفسه تنظيم كل ما يتعلق بها، بل وأفرد لها فصلا خاصا هو الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة. ولم ينطلق الدستور الحالي في ذلك من فراغ، بل لقد استفاد المؤسس الدستوري الجزائري من الانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري الفرنسي (Favreau,1994,563 et Mathieu,2010,507) والذي لم يكن الهدف منه الرقابة على دستورية القوانين ومنع ما يصدر منها مخالفا للدستور حماية لحقوق الأفراد:

«Lors de l'élaboration de la Constitution de 1958, les constituants n'ont à aucun moment voulu se rattacher aux principes du constitutionnalisme ni au mouvement de création des cours constitutionnelles intervenu après la guerre de 1939-1945 destiné à assurer la garantie juridictionnelle des principes fondamentaux de la démocratie».

بقدر ما كان يهدف إلى لجم البرلمان وحصر اختصاصاته ومنعه من تجاوز تلك الاختصاصات حماية للسلطة التنفيذية (André Cabanis,2013, pp.15-33):

«Le Conseil constitutionnel devait être le chien de garde placé au service de l'exécutif et chargé de sanctionner les assemblées chaque fois qu'elles envisageraient de sortir de leur champ d'action»

كما استفاد أيضا من الانتقادات التي وجهت إلى المجلس الدستوري الجزائري والاختلالات التي لحقت وللرقابة المتبعة من قبله، سواء من حيث تشكيلته أو من حيث شروط العضوية أو من حيث الإخطار وحتى من حيث طبيعته كمجلس ورقابة سياسية. كل هذا زيادة على مبررات موضوعية وقانونية (بومدين، مبررات الاعتراف، ص 11-38) استلزمت تحويله إلى محكمة دستورية اقتداء بالأغلبية الساحقة لدول العالم التي تنتهج في الرقابة على دستورية القوانين الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية. ولم يكتف الدستور الحالي بتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية،

بل اتبع منهجية في تنظيم كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية، تتولى ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تختلف عن تنظيمه للسلطات والمؤسسات الدستورية. ورغم أهمية ومزايا المنهجية المتبعة من قبل الدستور الحالي في تنظيم المحكمة الدستورية بطريقة مختلفة عن السلطات والمؤسسات الدستورية، إلا أن هذه المنهجية لم تسلم من بعض الاختلالات والقصور في المواد المتعلقة بالمحكمة الدستورية سواء من حيث صياغة تلك المواد، أو من حيث تنظيم بعض اختصاصات المحكمة الدستورية، أو من حيث الإحالة على نظام يحدد قواعد عملها ونظام داخلي يحدد القواعد الخاصة بها. ولا تتجلى تلك المنهجية المتبعة من الدستور الحالي في تنظيم المحكمة الدستورية إلا بالوقوف على المنهجية أو الكيفية التي نظم بها الدستور السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال معرفة منهجية الدستور في تنظيمه لكل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية نظرا لأهميتها، والوقوف على النقائص والاختلالات الواردة في الدستور الحالي 2020 ومدى استفادته من الاختلالات التي كانت في الدساتير السابقة.

والإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمحور حول تحديد المنهجية المتبعة من قبل المؤسس الدستوري في صياغة الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية ومدى نجاحه في تفادي الاختلالات والنقائص التي كانت سائدة في ظل الدساتير السابقة وفي ظل المجلس الدستوري. أو بعبارة أخرى إلى أي مدى وفق الدستور الحالي 2020 في المنهجية المتبعة في تنظيم المحكمة الدستورية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

هل نظم الدستور الحالي المحكمة الدستورية بمنهجية تختلف عن تلك المتبعة في تنظيم السلطات والمؤسسات الدستورية؟ أم أنه أتبع نفس المنهجية في ذلك؟ ماهي ملامح أو عناصر المنهجية المتبعة من المؤسس الدستوري في تنظيم المحكمة الدستورية؟

هل استفاد المؤسس الدستوري من النقائص والاختلالات التي كانت سائدة في ظل الدساتير السابقة حول موضوع الرقابة على دستورية القوانين وحماية سمو الدستور؟ أم أنه وقع في نفس النقائص والاختلالات؟ أم أنه وقع في نقائص واختلالات أخرى؟

وعلى ضوء ذلك، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المرتبطة بها تم تقسيم الموضوع إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: منهجية الدستور في تنظيم ما يتعلق بالمحكمة الدستورية مختلفة عن تنظيم المؤسسات والسلطات الدستورية الأخرى

الفرع الثاني: منهجية الدستور الحالي في تنظيمه لكل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية
الفرع الثالث: الاختلالات والنقائص التي شابت هذه المنهجية في تنظيم المحكمة الدستورية

الفرع الأول: منهجية الدستور في تنظيم المؤسسات والسلطات الدستورية الأخرى

لقد أولى الدستور الحالي 2020 للمحكمة الدستورية عناية خاصة وخصها بمنهجية تنظيمها تختلف عن تنظيم المؤسسات الدستورية المماثلة لها والواردة في الباب المتعلق بالمؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة والمؤسسات الدستورية الأخرى، وتختلف أيضا عن منهجية تنظيم السلطات الدستورية كالسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

أولا: منهجية الدستور في تنظيم مؤسسات الرقابة والمؤسسات الدستورية الأخرى

أما بالنسبة للمؤسسات الواردة في الباب الرابع من دستور 2020 والمتعلق بمؤسسات الرقابة فلم يتناولها بنفس المنهجية وبنفس التفصيل الذي تناول به المحكمة الدستورية:

- فبخصوص مجلس المحاسبة فقد نظمته الدستور في الفصل الثاني أي في المرتبة الثانية بعد المحكمة الدستورية، وتناوله في مادة وحيدة هي المادة 199 ونص في الفقرة الأخيرة منها على أنه: «يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.»

- أما السلطة الوطنية المستقلة لرقابة الانتخابات فقد نظمها الدستور في الفصل الثالث أي في المرتبة الثالثة، بعد المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة. حيث حصر الأحكام الخاصة بها في 04 مواد فقط من المادة 200 إلى 203، وأحال على تنظيم التفاصيل المتعلقة بها إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليحدد قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها (المادة 201 فقرة الأخيرة).

- وأما بخصوص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فتناولها الدستور في الفصل الرابع بعد المؤسسات السالفة الذكر، في مادتين فقط: 204-205، حيث نصت المادة الأولى على أنها مؤسسة مستقلة. بينما تناولت المادة الأخرى النص على أهم مهامها في 08 مطات أو فقرات. ثم أحالت المادة في فقرتها الأخيرة على تنظيم باقي المهام وسيرها وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى ليس بقانون عضوي كبقية مؤسسات الرقابة، بل بقانون عادي فقط، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 205 على أنه: «يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.»

وهناك مؤسسات أخرى نص الدستور على تنظيمها بموجب قانون عضوي نظرا لأهميتها ومنها: الجمع الجزائري للغة الأمازيغية والذي أحال الدستور في المادة 04 منه على قانون عضوي ينظم كل ما يتعلق بهذا الجمع (قانون عضوي يتعلق بالجمع الجزائري للغة الأمازيغية 2018)، ومؤسسات أخرى استشارية واردة في الباب الخامس من الدستور نص الدستور على تنظيمها بموجب قانون عادي منها: المجلس الوطني لحقوق الإنسان نص في المادة 212 (الفقرة الأخيرة): «يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره»، وكذلك المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وهو هيئة استشارية استحدثها الدستور الحالي 2020 و نصت المادة 217 فقرة أخيرة: «يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيله وسيره وكذا صلاحياته»، وكذلك الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات نص الدستور في المادة 218 فقرة 02 على أن يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

وتوجد بعض المؤسسات الدستورية نص الدستور صراحة على تنظيمها بموجب التنظيم أي بمراسيم رئاسية من قبل رئيس الجمهورية، منها المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي نص الدستور في المادة 213 فقرة 03 «يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى»، ومنها ما نصت عليه المادة 208 يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره، والمادة 214 فقرة أخيرة يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس الأعلى للشباب ومهامه الأخرى.

ثانيا: منهجية الدستور في تنظيم السلطات الدستورية

لقد تولى الدستور النص بنفسه على كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية بالتفصيل الذي لم تحظ به أية سلطة أخرى تقريبا بما في ذلك السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. فالسلطة التنفيذية أولى الدستور الحالي عناية خاصة بها من حيث أنه أفرد لها فصلين الأول لرئيس الجمهورية والثاني للحكومة. وهذه المنهجية لم تكن في الدساتير السابقة، لا في الدساتير قبل التعددية وهما دستور 1963 ودستور 1976، ولا في الدساتير بعد التعددية الحزبية وهي دستور 1989 ودستور 1996 ودستور 2016 أو ما يسمى بالتعديل الدستوري 2016. إذ في كل هذه الدساتير كانت السلطات الثلاث ضمن نفس الباب المتعلق بالسلطات لكن كل منها تنظم تحت فصل مستقل يضم كل الأحكام المتعلقة بها. غير أن الأمر اختلف مع دستور 2020 حيث خص السلطة التنفيذية بفصلين: الأول منهما لرئيس الجمهورية والثاني للحكومة، بينما خصص الفصل الثالث للبرلمان والرابع للقضاء. فالدساتير السابقة كانت تأخذ بوحدة السلطة التنفيذية ووحدة السلطة التشريعية وكذلك القضائية، لكن بداية من دستور 1996 تم الأخذ بثنائية كل سلطة: السلطة التنفيذية مكونة من رئيس الجمهورية والحكومة، والتشريعية مكونة من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والقضائية مكونة من القضاء العادي وعلى رأسه المحكمة العليا والقضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة. ورغم هذه الثنائية في كل سلطة إلا أن الدساتير الجزائية بما فيها الحالي لم تقم التوازن بين تلك السلطات بل رجحت كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. فقد منحت السلطة التنفيذية سلطات واسعة وخاصة لرئيس الجمهورية فهو الرئيس الأول للسلطة التنفيذية وله صلاحيات كثيرة في مواجهة السلطة التشريعية والقضائية أهمها: له سلطة التشريع بأوامر، وسلطة حل المجلس الشعبي الوطني وسلطة تعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان وسلطة الاعتراض على القوانين وطلب قراءة ثانية وسلطة اصدار القوانين وسلطة التشريع عن طريق المعاهدات وسلطة تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وغيرها من السلطات. (بومدين، مضامين التعديلات الدستورية، 2019، ص14-17)

وباستثناء السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية فإن الدستور لم يول بعد رئيس الجمهورية أية سلطة أخرى العناية التي أولاها للمحكمة الدستورية. فحتى السلطة التشريعية الممثلة

للشعب قد أحال الدستور في بعض المسائل المتعلقة بها إلى عدة قوانين عضوية تتولى تفصيل ما أجمله الدستور منها القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (المادة 135)، والقانون العضوي الذي يحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، (المادة 123)، كما يحدد قانون عضوي الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه (المادة 128).

وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية التي أحال على عدة قوانين تنظمها منها: قانون عضوي يحدد تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة النزاع، وسيرها واختصاصاتها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 179، وقانون عضوي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله طبقا للمادة 180 فقرة الأخيرة، وقانون عضوي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها طبقا للمادة 183 فقرة الأخيرة.

ولم يكتفِ الدستور في ذلك بالإحالة على قوانين عضوية تنظم السلطة التشريعية بل لقد أحال على في تنظيم بعض الجوانب منها على قوانين عادية وأحال على تنظيم جوانب أخرى بموجب نظام داخلي. وزيادة على ذلك أخضع كل تلك القوانين إلى رقابة المحكمة الدستورية. فالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تخضع للرقابة من قبل المحكمة الدستورية رقابة قبلية أو سابقة وهي رقابة مطابقة للدستور، بما يقتضي أن المحكمة ستتولى رقابة تلك رقابة صارمة من الناحية الشكلية والموضوعية من أول تأشيرات القانون إلى غاية آخر مادة فيه (بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة، 2019، ص 17).

وتخضع المنهجية التي اتبعها الدستور في تنظيم تلك السلطات والمؤسسات الدستوري إلى القواعد التالية:

1- تحديد النص الذي ينظم تلك السلطات والمؤسسات: فالبعض أحال على تنظيمها بقوانين عضوية والبعض بقوانين عادية والبعض بالتنظيم (مراسيم) والبعض بالنظام الداخلي،

2- ولا يتوقف الأمر على تحديد النص الذي ينظم تلك السلطات والمؤسسات بل يجب إخضاع ذلك للمحكمة الدستورية ذاتها لتتولى الرقابة والتأكد من الاحترام الصارم لتلك المنهجية في التنظيم من قبل النص المحدد، ومدى التزام الجهة التي عليها إعداد النص ومدى التزام تلك الجهة في التقيد بالمنهجية التي وضعها الدستور لذلك. ومن ذلك على سبيل التوضيح والاستدلال:

- **رقابة مدى التزام المشرع بمنهجية تنظيم مسألة بقانون عضوي مثلاً:** ومن ذلك القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء سنة 2002، حيث صرح المجلس الدستوري آنذاك بعدم مطابقته كلية للدستور، على أساس انعدام شرط من الشروط الشكلية أو الاجرائية والمتمثل في عدم إحالته على مجلس الدولة (رأي المجلس الدستوري رقم 2002/13) : «واعتباراً أن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر 1997، في حين أن المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 لم يكن قد استكمل تنصيبها بعد»، ومن جهة أخرى لدمج المشرع العضوي لقانونين منفصلين في قانون واحد وهما القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء وقد فصل بينهما الدستور. (بومدين محمد، المعايير الموضوعية، 2020، ص 18).

- **رقابة مدى التزام المشرع بمنهجية تنظيم مسألة بقانون عادي مثلاً:** رقابة المجلس الدستوري للقانون الأساسي لعضو البرلمان سنة 2001، حيث تعرض المجلس في ذلك إلى تسمية القانون أو عنوانه وانتقد تسمية هذا القانون بالأساسي لنية المشرع تضمينه كل القواعد أو الأحكام المتعلقة بعضو البرلمان، في حين أن الدستور نص على بعض الأحكام المتعلقة بعضو البرلمان وأحال على تنظيمها بقانون عضوي وبعضها أحال على تنظيمها بقانون عادي وأخرى أحال على تنظيمها بواسطة النظام الداخلي لكل غرفة. وأكد المجلس الدستوري أنه لو كانت نية المؤسس الدستوري مثلما ذهب إليه المشرع لنص الدستور على الأقل على ذلك القانون الأساسي ضمن مجالات القانون العادي 122 أو مجالات القانون العضوي المادة 123 في دستور 1996 قبل التعديل الدستوري لعام 2016، وخلص المجلس في نتيجة رأيه

إلى الحكم بعدم دستورية 19 مادة من هذا القانون (بومدين محمد، المعايير الموضوعية، 2020، ص21).

وفي رقابته لقانون آخر صادر بموجب أمر أحال فيه المشرع على مرسوم لتنظيم مسألة يعود الاختصاص فيها للمشرع نفسه، حيث اعتبر المجلس أن ذلك يعد خروجاً من المشرع عن المنهجية التي حددها الدستور لتنظيم تلك المسألة، وصرح المجلس أنه «اعتباراً أن المؤسس الدستوري، باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة... واعتباراً، ومن جهة أخرى، أن المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، موضوع الإخطار، عندما أحالت أمر تحديد عدد ومقر ودائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد أخلت بأحكام المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون» (بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة، 2020، ص 03).

ونفس الشيء قام به المجلس في رقابة دستورية الأمر رقم 97-15 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص محافظة الجزائر الكبرى بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية وبعد سريان هذا القانون لمدة تقارب 03 سنوات أصدر المجلس قراراً بعدم دستوريته. ولم يتطرق المجلس إلى أي مادة من هذا القانون بل تطرق إلى الأساس الدستوري الذي بني عليه هذا القانون وخلص إلى عدم دستوريته (قرار رقم 02 /ق.أ/م د/2000): «واعتباراً أنه إذا كان بإمكان المشرع أن يحدد قواعد تنظيم وسيّر و عمل خاصة بمدينة الجزائر العاصمة، انطلاقاً من مركزها الدستوري وفقاً للمادة 4 من الدستور، فإن عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع،

- واعتباراً، بالنتيجة، أن المشرع حين أنشأ جماعتين إقليميتين تدعيان "محافظة الجزائر الكبرى" و "الدائرة الحضرية" و حدد قواعد خاصة لتنظيمهما و سيرهما و عملهما يكون قد خالف أحكام الدستور لاسيما المواد 15 (الفقرة الأولى)، 18 (الفقرة الثانية)، 78 (البند التاسع)، 79 (الفقرة الأولى) و 101 (الفقرة الثانية) منه».

- **رقابة مدى التزام المشرع بمنهجية تنظيم مسألة بنظامه الداخلي:** فلم يكتف المجلس الدستوري وبعده المحكمة الدستورية برقابة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة صارمة، بل كل منهما قطن تلك الرقابة في النظام المحدد لقواعد عملهما. فقد نص المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله أن أي تعديل للنظام الداخلي لغرفة البرلمان يجب عرضه على المجلس لمراقبة مطابقتها للدستور. كما أن أي حكم أو أحكام في النظام الداخلي صرح المجلس أنه غير مطابق للدستور لا يمكن لتلك الغرفة المعنية العمل بذلك الحكم أو الأحكام إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري للتصريح بمطابقته للدستور (المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2019)

ونفس الأمر أكدته المحكمة الدستورية في النظام المحدد لقواعد عملها الصادر في يناير 2023 في المادة 08 منه أنه: «إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام يعاد النص إلى الجهة المخطرة. يُعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور» (النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، 2023).

الفرع الثاني: منهجية الدستور في تنظيم ما يتعلق بالمحكمة الدستورية

كلما كان الأساس القانوني لأية سلطة أو مؤسسة أو حق أو حرية أعلى درجة وقيمة كانت أكثر استقلالية وأكثر أهمية. والعكس صحيح. فالمسألة التي تنظم بموجب الدستور أعلى قيمة وأهمية من تلك التي تنظم بموجب قانون عضوي، وهذه أعلى من تلك التي تنظم بموجب قانون عادي، وهذه أكثر أهمية من تلك التي تنظم بموجب التنظيم وهكذا.

فالمسألة التي تستمد وجودها وشرعيتها من الدستور ذاته، لا تستطيع النصوص القانونية الأدنى من الدستور المساس بها، وإلا اعتبرت غير مشروعة ويجب إلغاؤها أو الحكم بعدم دستورتها:

- فأهميتها من أهمية الدستور،
- وسموها من سموه،
- وتعديلها لا يتم إلا بتعديله.

وهذا ينطبق على المحكمة الدستورية التي تولى الدستور بنفسه النص على كل ما يتعلق بها. فقد اهتم بها الدستور أكثر من غيرها من السلطات والمؤسسات. وتتجلى منهجية الدستور في تنظيم ما يتعلق بالمحكمة الدستورية من خلال ما يلي:

أولاً: نظمها الدستور من كل الجوانب: بحيث لم يترك الدستور أي جانب من جوانب المحكمة حتى الجوانب البسيطة منها تم تنظيمها على النحو التالي:

- التسمية: المحكمة الدستورية
- التشكيل : 12 عضواً 08 منهم منتخبون و 04 معينون.
- جهات الانتخاب والتعيين (المادة 186).
- شروط العضوية: سن 50 سنة و 20 سنة خبرة في مجال القانون، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الحكم على المترشح للعضوية بعقوبة سالبة للحرية ، وعدم الانتماء لحزب سياسي.
- بالإضافة إلى تنافي عضوية المحكمة مع أية وظيفة أو مهمة أو نشاط آخر (المادة 187).
- زيادة على ذلك يجب أن يتوفر في رئيس المحكمة الدستورية الشروط الواجب تحققها في رئيس الجمهورية باستثناء شرط السن (المادة 188)
- مدة العضوية 06 سنوات غير قابلة للتجديد، يجدد الثلث كل 03 سنوات. وأحالت المادة 188 من الدستور على النظام الداخلي للمحكمة لبيان شروط وكيفية التجديد الجزئي.
- حصانة أعضاء المحكمة الدستورية: حصانة موضوعية للأعمال المرتبطة وحصانة إجرائية للأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم. المادة 189. يحدد النظام الداخلي إجراءات رفع الحصانة عن عضو المحكمة.
- أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وصيغة اليمين. المادة 186.
- سبب وجود المحكمة الدستورية والغاية منها وأهميتها نصت عليها المادة 185:
- المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة،
- مكلفة بضمان احترام الدستور،
- تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

- النص بالتفصيل على اختصاصاتها في المواد: 185 و 190 و 191 و 192.
- جهات الإخطار المادة 193.
- مداولات المحكمة ومدة اصدار القرارات المادة 194.
- رقابة الدفع بعدم الدستورية وشروطه ومدة اصدار القرار بشأنه المادة 195.
- الإحالة على قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المادة 196.
- كيفية اتخاذ القرارات المادة 197.
- الأثر المترتب على قرارات المحكمة بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية، وطبيعة هذه القرارات المادة 198.

ثانيا: حدد اختصاصاتها المختلفة بالتفصيل: في مواد كثيرة منها:

- اختصاصاتها إجمالا: والمتعلقة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، طبقا للمادة 185،
- اختصاصاتها طبقا للمادة 190 في الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وفي رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ورقابتها في الدفع بعدم الدستورية،
- اختصاصاتها طبقا للمادة 191 في البت في الطعون وإعلان النتائج النهائية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء،
- اختصاصاتها طبقا للمادة 1/192 في الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات،
- اختصاصاتها طبقا للمادة 2/192 في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.
- اختصاصاتها طبقا للمادة 130 في مجال رفع الحصانة البرلمانية.
- اختصاصاتها في تعديل الدستور طبقا للمادة 221. وهذا الاختصاص تجاهله النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الصادر في 22 يناير 2023، ولم ينص عليه حتى ضمن الاختصاصات الأخرى أو في الحالات الخاصة كما سماها هذا النظام.

- اختصاصاتها الأخرى (في الحالات الخاصة كما سماها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والذي لم يشر إلى اختصاصاتها في رقابة التعديل الدستوري) طبقا للمواد 94، 95، 102، 122، كإثبات المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو وفاة أحد المترشحين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، وتمديد العهدة الرئاسية، وتمديد العهدة البرلمانية، وإبداء رأيها في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. وهذه الاختصاصات الأخرى يجب إعادة النظر فيها لأن رغم أهميتها إلا أن الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري وكذلك للمحكمة الدستورية درجت على تقليصها أو تهميشها وكأنها مجرد اختصاصات استشارية للمجلس سابقا وللمحكمة حاليا.

ثالثا: حدد بالتفصيل كيفية اتخاذ قراراتها:

- بأغلبية أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا في معظم قراراتها (المادة 1/197)،
- بالأغلبية المطلقة للأعضاء بالنسبة للقرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية (المادة 2/197)،
- بثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء في حالة إثبات المانع لرئيس الجمهورية أو إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة الوجوبية في حالة استمرار المانع (المادة 94)،
- بثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بحصول المانع لرئيس مجلس الأمة (المادة 94)، مع وجود خطأ في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الذي حدد التصويت بأغلبية $\frac{3}{4}$ بالنسبة للمادة 94 فقرة أولى. ولكن أهمل أو أغفل هذا النظام الفقرة الأخيرة من المادة فهي أيضا صريحة في اشتراط التصويت بتلك النسبة. وكذلك يشترط التصويت بهذه الأغلبية أيضا في حالة استمرار المانع لأكثر من 45 يوما تثبت شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة الوجوبية لأن المادة نصت على ذلك حسب الاجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين..(النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية 2023).

رابعا: حدد بالتفصيل أنواع الأثر المترتب عن قراراتها: وذلك طبقا للمادة 198:

- بالنسبة للمعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية فلا يتم التصديق عليها،
 - بالنسبة للقوانين العضوية لا يتم إصدارها،
 - بالنسبة للقوانين العادية تخضع للرقابة القبلية وإذا قررت المحكمة عدم دستورتها لا يتم إصدارها.
- بالنسبة للأوامر تخضع للرقابة القبلية والإخطار الوجوبي وإذا قررت المحكمة عدم دستورتها لا يتم إصدارها. وهذا طبقا للمادة 142، وهي المادة الحاكمة للأوامر وصياغتها تبدو متناقضة مع المادة 198 الفقرة الثالثة. فهذه الفقرة جمعت الأوامر مع التنظيمات مما يوحي أنها تخضع للرقابة اللاحقة بيد أن الأجل المحدد في المادة 142 وهو 10 أيام لصدور قرار المحكمة الدستورية لرقابة الأوامر توحى أنها تخضع للرقابة السابقة. (وقد تم إحالة أمر من قبل رئيس الجمهورية في 26 يوليو سنة 2022 على المحكمة الدستورية قصد رقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وقد صرحت المحكمة في قرارها المؤرخ في 28 يوليو بدستورية أحكام هذا الأمر. (قرار رقم 05 /ق. ر. د / 2022) لكن المادة 98 المتعلقة بالحالة الاستثنائية والتي يجوز فيها لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر فإن هذه الأوامر ستخضع للرقابة اللاحقة أو البعدية طبقا لنص المادة 98.
- بالنسبة للتنظيمات (مراسيم رئاسية ومراسيم تنفيذية) تخضع للرقابة البعدية أو اللاحقة أي خلال شهر من نشرها، وتفقد أثرها من يوم صدور قرار المحكمة.
 - بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة يخضعان لرقابة المطابقة القبلية وإذا قررت المحكمة عدم مطابقتها للدستور لا يتم إصدارها.
 - بالنسبة لتوافق القوانين مع المعاهدات تخضع للرقابة القبلية وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم توافقها مع المعاهدات لا يتم إصدارها. بالنسبة لتوافق التنظيمات مع المعاهدات تخضع للرقابة البعدية أو اللاحقة (أي خلال شهر من نشرها) وتفقد أثرها من يوم صدور قرار المحكمة.

- بالنسبة لرقابة الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 195، إذا قررت المحكمة أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد أثره من اليوم الذي تحدده المحكمة في قرارها.

خامسا: منح المحكمة الدستورية سلطة وضع النظام المحدد لقواعد عملها تحقيقا لاستقلاليتها

حيث نصت المادة 185 فقرة أخيرة : «تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها». وهذه السلطة لم تعط لأية سلطة أو مؤسسة غير المحكمة الدستورية، فحتى البرلمان الممثل المباشر للشعب (طبقا لكل الأنظمة الديمقراطية)، وإن منحه المؤسس الدستوري سلطة وضع نظامه الداخلي، فقد قيده في ذلك بضرورة عرض النظام الداخلي لكل غرفة على المجلس الدستوري سابقا وعلى المحكمة الدستورية في الدستور الحالي 2020 قصد الفصل في مدى مطابقتها للدستور، كما ألزم ضرورة إحالة أي تعديل في ذلك النظام ولو تعلق بمادة واحدة على المحكمة الدستورية للتأكد من مطابقتها للدستور. ويخضع وضع النظام وأي تعديل بشأنه لرقابة المطابقة وهي رقابة صارمة تختلف عن رقابة الدستورية شكلا وموضوعا (بومدين محمد، الإخطار كمعيار شكلي، 2020، ص 113-138).

فالدستور الجزائري الحالي 2020 لم يمنح المحكمة الدستورية سلطة وضع نظامها الداخلي بكل حرية فحسب، بل منحها سلطة وضع النظام المحدد لقواعد عملها. فالدستور الحالي 2020 يختلف عن الدساتير السابقة التي لم تنص على النظام الداخلي للمجلس الدستوري ونصت فقط على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الأمر الذي يفهم منه أن هذا النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري هو نفسه النظام الداخلي مع شيء من التوسع في القواعد والأحكام التي يطبقها المجلس الدستوري ليس على أعضائه فحسب بل تشمل أيضا تلك الأحكام التي يطبقها المجلس أثناء ممارسة اختصاصاته الدستورية سواء في الرقابة على دستورية القوانين (رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في الدساتير 1989 و 1996، أو زيادة على ذلك رقابة الدفع بعدم الدستورية في دستور 2016) أو في اختصاصاته في البت في الطعون وإعلان النتائج النهائية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، أو في اختصاصاته الأخرى في الحالات الخاصة.

وهذه المنهجية المتبعة من الدستور الحالي في منح المحكمة الدستورية سلطة وضع نظامها المحدد لقواعد عملها تعتبر ميزة وعملا إيجابيا لصالح المحكمة. بحيث يحقق لها هذا الأمر الاستقلالية

التامة في وضع ما تراه مناسباً من أحكام تتعلق باختصاصاتها المختلفة سواء في رقابة جميع السلطات والمؤسسات المختلفة أو في حسم الخلاف بين السلطات أو في تفسير أحكام الدستور. ولكن هذه المزية وهذه السلطة أو الحرية في وضع النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة مع منح المحكمة في نفس الوقت وضع نظامها الداخلي الأمر الذي انفرد به هذا الدستور ولم يكن في الدساتير السابقة، قد تكون له نتائج عكسية أو على الأقل يثير إشكالية حول وجود نظامين تضعهما المحكمة الدستورية؟ لماذا نظامان؟ وهل من المنهجية القانونية أن تضع سلطة أو حتى مؤسسة نظامين؟ وما طبيعة كل نظام؟ وهذه الأسئلة تحتاج لدراسة مستقلة عن هذا المقال.

سادساً: الإحالة من الدستور على قانون عضوي وحيد وإلى النظام الداخلي في مسألتين:

بخصوص اختصاصات المحكمة الدستورية أحال الدستور على قانون عضوي وحيد، رغم أن المحكمة الدستورية لها اختصاصات في مجال الانتخابات بالبت في الطعون وإعلان النتائج النهائية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، إلا أن الدستور الحالي 2020 لم يحل على هذا القانون العضوي المنظم للانتخابات ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة 191: «تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات»، وهذا نقص كان يجب الإحالة في المادة 191 على القانون العضوي لنظام الانتخابات. وأحال على قانون عضوي وحيد يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. وقد صدر هذا القانون العضوي (قانون عضوي رقم 22-19) في 25 يوليو سنة 2022 تطبيقاً للمادة 196 من الدستور الحالي 2020. فقد تضمن الباب الأول من هذا القانون العضوي أحكاماً عامة تتعلق بتحديد الإخطار ومجالاته وجهات الإخطار وجهات الإحالة (في مادتين الأولى والثانية)، وتناول الباب الثاني إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور في مواد (03-10)، والباب الثالث إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية في 04 مواد (11-14). أما الباب الرابع فقد خصص لإجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية. وهذا الباب هو الذي تضمن تفاصيلاً للمادة الوحيدة في الدستور التي نظمت الدفع بعدم الدستورية، وشمل 28 مادة (من 15-43)، والباب الخامس والأخير يتعلق بأحكام ختامية.

ومن خلال تصفح مواد القانون العضوي رقم 22-19 المتكونة من 45 مادة موزعة على 05 أبواب، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

1- أن الأبواب الأولى ليس فيها تفاصيل بقدر إعادة صياغة مواد الدستور، و مواد القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية (قانون عضوي رقم 18-16) لعام 2018 الصادر في ظل التعديل الدستوري 2016، وأن الباب الخامس والأخير يتعلق بأحكام ختامية تضمنت النص على إلغاء القانون العضوي السابق رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

2- أن الباب الرابع منه يعد تفصيلا، وهو نفسه منقول عن القانون العضوي السابق الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والفرق بين القانون العضوي القديم والجديد هو أن القديم كان مخصصا لتحديد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، بينما الجديد أو الحالي شمل بالإضافة إلى كيفيات الإحالة أو الإخطار بإحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية، شمل أيضا الأنواع الأخرى للإخطار وهي الإخطار برقابة الدستورية والإخطار برقابة المطابقة والإخطار برقابة توافق القوانين مع المعاهدات والإخطار المتعلق بمجال الخلافات بين السلطات وتفسير الدستور.

3- أن القانون العضوي لم يشمل كما هو وارد في تسميته ومن نص المادة الأولى منه: «يحدد هذا القانون العضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 196 من الدستور»، إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة بالدفع المتبعة أمام المحكمة الدستورية فقط، بل شمل أحكاما أخرى لا تتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة، وإنما تتضمن أمورا أخرى كإلغاء التصدي، الذي أخذ به المجلس الدستوري في نظامه السابق. كما تطرق أيضا إلى نتائج أحكام المحكمة الدستورية أو قراراتها في رقابة الدستورية عندما يترتب عن فصل عدم دستورية الأحكام عن بقية النص المساس بنيته بالكامل.. كما نص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام القانون العضوي 22-19، أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية. و نص أيضا على حالات ارجاء الجهات القضائية الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، وعلى الحالات التي لا ترجئ فيها تلك الجهات الفصل في النزاع حتى مع الدفع بعدم

الدستورية. كما نص على التشكيلة التي يجب أن يصدر بموجبها قرار الإحالة من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة طبقا للمادة 32 منه. وأخيرا نص على جلسات المحكمة الدستورية في المادة 40 منه بأن تكون علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها. 4- كما أن هذا القانون العضوي لم يقتصر على إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فقط، بل تناول أيضا الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية وكذلك الإجراءات والكيفية المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة. فالمواد المخصصة للإجراءات أمام الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية) والمحكمة العليا ومجلس الدولة أكثر بكثير من تلك المخصصة للإجراءات والأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية.

5- أن مضامين القانون العضوي قم 22-19 غير منسجمة مع المادة 196 من الدستور ولا مع عنوان القانون العضوي. والمنهجية تقتضي التطابق بين العنوان والمضامين. 6- وعليه يجب تعديل المادة 196 من الدستور لتتضمن النص على قانون عضوي لا يشمل فقط إجراءات الإخطار وكيفياته ولا إجراءات الدفع أمام المحكمة الدستورية، بل يشمل اختصاصات وعمل المحكمة الدستورية بخصوص الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، وكذا إجراءات واختصاصات الجهات القضائية العادية والإدارية بخصوص الدفع بعدم الدستورية. أما بخصوص إحالة الدستور على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية فقد قيد ذلك بتنظيم مسألتين فقط:

- كيفية التجديد الجزئي لأعضائها: «يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفية التجديد الجزئي» المادة 188 فقرة أخيرة من الدستور الحالي 2020.
- وكيفية رفع الحصانة على أحد أعضائها: «يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة»، المادة 189 فقرة أخيرة من الدستور الحالي 2020.

الفرع الثالث: التناقض والاختلالات الواردة في دستور 2020 والمتعلقة بالمحكمة الدستورية

لقد نظم الدستور كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها المختلفة. وأحال صراحة على قانون عضوي يحدد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ولم يحل صراحة على

القانون العضوي لنظام الانتخابات. وأهم النقائص التي يمكن ملاحظتها على الدستور بهذا الخصوص تتمثل في التالي:

أولاً: تناقض مواد الدستور بخصوص رقابة الأوامر:

وهذا التناقض بين المواد 190 و 142 و 198 و 98 يظهر من ثلاثة أوجه أو نواحي: الأولى من حيث الأساس القانوني، والثانية: من حيث خضوعها للرقابة البعدية أم القبلية، والناحية الثالثة: التناقض من حيث التسمية: فالمادة 142 والمادة 198 سمتها بالأوامر بينما المادة 98 أطلقت عليها تسمية القرارات؟

فمن الناحية الأولى: وهي من حيث الأساس القانوني أو الدستوري فالأصل أن المادة 190 هي المادة الأساس لاختصاصات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وهي المادة التي نصت على كل أنواع النصوص التي تخضع للرقابة باستثناء الأوامر. فقد نصت على رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة توافق الوانين والتنظيمات مع المعاهدات ونصت أيضاً على رقابة المطابقة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، للدستور. وكان يجب أن تنص على الأوامر في هذه المادة، باعتبارها الأساس لتلك النصوص ولتلك الأنواع من الرقابة. صحيح أن المادة لم تنص على رقابة الدفع بعدم الدستورية لأن هذه الرقابة مختلفة عن تلك ولها شروط خاصة نظمها المادة 195 وأحالت المادة 196 على القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

ومن الناحية الثانية: المتعلقة بخضوع الأوامر للرقابة اللاحقة أم للرقابة السابقة **فالتناقض واضح بين المواد 98 و 142 و 198، فالمادة 142 من الدستور أشارت إلى رقابة الأوامر ولم تبين صراحة ما إذا كانت رقابة قبلية. غير أنه يفهم منها ذلك على أساس أن المادة ذكرت نوع الرقابة وهي رقابة الدستورية وأن الإخطار وجوبي على رئيس الجمهورية وأن الأجل الذي يجب أن تفصل فيه المحكمة الدستورية بخصوص هذه الأوامر لا يتعدى 10 أيام. مما يفيد أنها رقابة قبلية. لكن المادة 198 وهي الأساس القانوني للأثر المترتب على قرارات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين اعتبرت رقابة الأوامر رقابة لاحقة، أي بعديّة مثلها مثل التنظيمات. بدليل العبارة الواردة في المادة: «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو**

تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية».، وهي رقابة بعدية أيضا طبقا للمادة 98 التي نصت على أن يحيل رئيس الجمهورية القرارات (أي الأوامر) على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. وبديهي أن هذه الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية تخضع للرقابة اللاحقة أو البعدية لأن المادة صريحة في ذلك : يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها، على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. وبالنتيجة فإن الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية تخضع للرقابة البعدية أو اللاحقة. بينما الأوامر الأخرى في الحالات العادية تخضع للرقابة قبلية أو السابقة، وهذا طبقا لمضمون المادة 142 التي تعد الأساس الدستوري للأوامر. زيادة على ذلك فقد جرى العمل فعليا بالرقابة السابقة حيث أحال رئيس الجمهورية أمرا في 26 يوليو سنة 2022 على المحكمة الدستورية قصد رقابة دستوريته، وهو الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، وقد صرحت المحكمة في قرارها المؤرخ في 28 يوليو بدستورية أحكام هذا الأمر السالف الذكر.

ومن الناحية الثالثة: التناقض من حيث التسمية: فالمادة 98 سمتها القرارات وليس الأوامر؟ ونصت على إحالة رئيس الجمهورية للقرارات التي اتخذها في ظل الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. وهذه المادة 98، وهي الأساس الدستوري للحالة الاستثنائية نصت على إحالة القرارات (الأوامر) التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، أيضا تثير عدة تساؤلات وهي غير دقيقة في الصياغة؟ لماذا القرارات وليس الأوامر؟ ولماذا رأي المحكمة الدستورية وليس قرارها؟ ولماذا التفريق بين أحكام المحكمة مرة بالرأي وأخرى بالقرار؟ هل يعني أن الرأي غير ملزم؟ فبخصوص مصطلح القرارات بدل الأوامر فقد تناقشت مع أحد أعضاء اللجنة التي صاغت الدستور الحالي 2020 التقية في إحدى الملتقيات الوطنية، وأبدى وجهة نظره بأن رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية يصدر قرارات سياسية وليس أوامر، أي بمعنى التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ولهذا تصدر المحكمة الدستورية بشأنها رأيا وليس قرارا، وهذا يعني أن رأي المحكمة الدستورية غير ملزم؟ لكني أكدت للزميل المحترم أنه إذا كان المقصود من ذلك (القرارات وليس الأوامر) فبديهي أن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية إحالة القرارات وهي التنظيم المستقل على المحكمة الدستورية حتى في الظروف العادية فكيف بالظروف الاستثنائية؟ فالتنظيم المستقل يخضع

للمراقبة الاختيارية من قبل جهات الإخطار في خلال شهر من صدوره طبقا للمادة 190 فقرة 03. وعليه من وجهة نظري فالمقصود بذلك هي الأوامر وليس القرارات بدليل أن المادة 142 وهي الأساس الدستوري للأوامر نصت على أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في حالات منها الحالة الاستثنائية طبقا للفقرة 05 منها: «يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور» فقد أحالت المادة في فقرتها صراحة على المادة 98 وهي مادة الحالة الاستثنائية. وعليه فمصطلح القرارات الوارد في المادة غير صحيح ويجب استبداله بمصطلح الأوامر. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الأوامر من حيث المنهجية والفلسفة القانونية والمنطق لماذا نص على إحالتها على المحكمة الدستورية؟ رغم أن صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع هنا البرلمان. وقد أوجب الدستور على رئيس الجمهورية في المادة 142 في الحالات العادية عندما يشرع رئيس الجمهورية بأوامر محل البرلمان في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية أن يحيل تلك الأوامر على صاحب الشأن وهو البرلمان في أول انعقاد له للمصادقة على تلك الأوامر. أما في الحالة الاستثنائية فلم يلزم الدستور في المادة 142 رئيس الجمهورية إحالة تلك الأوامر على البرلمان. لأن تلك الأوامر اتخذت ضمن معالجة ما ترتبت عن الحالة الاستثنائية وقد انتهى مفعول تلك الأوامر بانتهاء الحالة الاستثنائية. فما الجدوى من عرضها على البرلمان؟ وبالنتيجة على ما سبق، ما الجدوى من عرضها على المحكمة الدستورية؟ إلا إذا كان الهدف من ذلك معرفة صواب وخطأ تلك الأوامر فيستفيد منها رئيس الجمهورية المعني أو الذي يأتي بعده عند تكرار تلك الحالة. لأنه إذا أحييت على المحكمة وحكمت بعدم مشروعيتها فهل سيطبق حكم المحكمة بأثر رجعي على تلك الحالات التي انتهت؟ أم أن حكم المحكمة باعتباره رأيا وليس قرارا فلا يلتزم رئيس الجمهورية به؟ فما فائدة حكم محكمة إذا كان غير ملزم؟؟ لقد سبق للمجلس الدستوري، عند رقابته للقانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة (قانون عضوي رقم 16-12) وهو القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، التأكيد أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية ليست كلها يجب أن تعرض على الرقابة البرلمانية، وإنما تعرض على البرلمان في أول دورة له الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس

الشعبي الوطني والتي يتخذها في حالة العطل البرلمانية. ولا تمتد للأوامر الأخرى كالتى يتخذها في الحالة الاستثنائية (بومدين محمد، مضامين التعديلات الدستورية، 2019، ص 15).

ثانيا: النص على حجية قرارات المحكمة دون آرائها وبياناتها

أن المادة 198 في الفقرة الأخيرة منها ذكرت صراحة أنه «تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية». ولم تشر إلى آراء وإعلانات المحكمة الدستورية. وهذا نقص يجب تداركه في التعديل القادم للدستور. فكيف تقتصر المادة التي تعتبر الأساس الدستوري على النص على إلزامية القرارات لجميع السلطات دون التطرق لآراء وإعلانات المحكمة الدستورية؟ وهذا دليل آخر على غياب منهجية موحدة في صياغة المواد المتعلقة بالمحكمة الدستورية وحدها فضلا عن الحديث عن منهجية موحدة لكافة أبواب وفصول ومواد الدستور؟ فلا يعقل أن يكون في ذهن أعضاء اللجنة التي صاغت مواد الدستور الحالي 2020 أن صفة النهائية والإلزام تقتصر على القرارات فقط ولا تشمل الآراء ولا تشمل الإعلانات. فإذا كانت الآراء غير ملزمة فما الفائدة من وجود محكمة تعطى لها كل هذه الأهمية وعملها غير ملزم؟ فهل هذا يعني أن المحكمة الدستورية حاليا تفصل في الخلافات بين السلطات بقرار وبالتالي يكون هذا الحكم ملزما لجميع السلطات بينما عندما تفصل في تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور ويكون ذلك برأي طبقا للمادة 192 فقرة 02 أن رأيها غير ملزم؟

أما بخصوص الإعلانات الصادرة عن المحكمة الدستورية كإعلان النتائج النهائية للاستفتاء الشعبي مثلا الاعلان السابق عن الاستفتاء على الدستور الحالي 2020 فإذا كان غير ملزم فيمكن للسلطة التي كانت قائمة أن تغير من تلك النتائج أو لا تلتزم بالدستور الناتج عنها؟ وهذا تقرير خطير يمس الشرعية في صميمها؟ وأي قيمة بعد ذلك لمبدأ أن الدستور فوق الجميع وهو أساس الشرعية والمشروعية؟ وكيف يمكن لمواطن بسيط أن يتبنى هذا الطرح فضلا عن رجل قانون أو فقيه؟ وعليه يجب تعديل هذه المادة والنص صراحة أن قرارات و آراء وإعلانات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات. بل الأفضل أن يتم توحيد ما يصدر عن المحكمة الدستورية في شكل قرارات وبالتالي إعادة صياغة كل المواد المتعلقة بذلك بحيث تصبح المحكمة تصدر قرارات فقط وليس آراء ولا إعلانات. فحتى الاعلانات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء تصدر في شكل قرار.

الغريب أن المنهجية المتبعة في تعديل الدساتير الجزائرية تعتمد صياغة الدستور بعبارات غامضة وغير دقيقة وهذا يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني الذي أخذ به الدستور الحالي صراحة في الديباجة وفي صلبه في المادة 34، وبمس باستقرار المؤسسات والمجتمع، كما يدل على عدم الاستفادة ليس من تجارب الآخرين فحسب بل عدم الاستفادة حتى من تجاربنا وأخطائنا في الدساتير السابقة. فالدساتير السابقة سواء دستور 1989 أو دستور 1996 أو دستور 2016 فرقت كلها بين الرأي والقرار على أساس التفرقة بين الرقابة القبلية برأي والرقابة البعدية بقرار، وكل من القرار والرأي ملزم ونهائي طبقا للمادة 191 من دستور 2016، فعلى أي أساس تفرق لجنة صياغة دستور 2020 بين الرأي والقرار وهي تأخذ بالقرار في معظم أحكام المحكمة الدستورية لا فرق بين الرقابة القبلية والبعدية؟ فعلى أي أساس تفرق بين حكم المحكمة بقرار في حسم الخلاف بين السلطات الدستورية، وحكم المحكمة برأي في تفسير بعض نصوص الدستور؟ هل يقصد أن الحكم في الحالة الأولى بقرار ملزم والحكم في الحالة الثانية برأي غير ملزم؟ هل تريد اللجنة بذلك العودة إلى ما كان عليه الوضع قبل دستور 2016؟

فدستور 1989 لم ينص على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات. ولهذا أثارت نوعا من الجدل والخلاف في الفهم. فقد فهم البعض أنه يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة. فحاول بعض المتحمسين للقضاء الإداري في الجزائر إخضاع قرارات المجلس الدستوري الجزائري للطعن ضدها أمام مجلس الدولة الجزائري فرفضت بعض القضايا أمام مجلس الدولة تطعن في قرارات المجلس الدستوري وخاصة قراراته في الانتخابات الرئاسية. ومنها الطعن المقدم من قبل المترشح محفوظ نحاح أمام مجلس الدولة ضد قرار المجلس الدستوري برفض ملفه للتترشح للانتخابات الرئاسية. وقد رفض مجلس الدولة قراره لعدم الاختصاص (كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق، 2016، ص 144) ولأن قرارات المجلس الدستوري تعتبر من الأعمال الدستورية التي لا تخضع بطبيعتها لرقابة القضاء الإداري. (ضريفي نادية و عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري، 2016، ص 298) استنادا في ذلك على بعض قرارات مجلس الدولة ومنها قراره المتعلق بالطعن المقدم من (ك. س) أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 15 /04/1999، ضد القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ

1999/03/11 المتضمن إقصاءه منها. وقد أسس رافع الطعن ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة، دعواه على أن أعمال المجلس الدستوري وقراراته ليست من أعمال السيادة فلا تستثنى من الرقابة القضائية (بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الانفرادية، 2019، ص 339)، إلا أن مجلس الدولة رفض الطعن لعدم الاختصاص لأن هذه الأعمال لا تخضع لرقابته بطبيعتها (بومدين، أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس، 2020، ص 22).

كما رفض المجلس الشعبي الوطني الامتثال لقرار المجلس الدستوري وأعاد اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح ولزوجه في الانتخابات الرئاسية واشتراط الجنسية الأصلية للمترشحين للانتخابات التشريعية ولأزواجهم عند تعديله لقانون الانتخابات بعدما كان المجلس قد حكم بعدم دستورية ذلك الشرط لمخالفته للدستور، ألح المجلس الدستوري على التأكيد على أن آراءه وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات (بومدين، أثر التعديل الدستوري، 2018، ص 23).

بل إن هذا التجاهل لحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري أغضبت المجلس ودفعته إلى أن يجتمع من تلقاء نفسه وقبل أن يتم إخطاره بهذا الشأن فأصدر بيانا يتضمن التأكيد على حجية أحكامه وبأنها نهائية وملزمة للجميع (الموقع الرسمي للمجلس). كما أن دستور 1989 لم يكن ينص صراحة على وجوب عرض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور قبل إصداره، ووجوب عرض أي تعديل يتعلق به على المجلس قبل العمل به، الأمر الذي دفع المجلس الشعبي الوطني إلى مخالفة ذلك وتأكيد المجلس الدستوري على وجوب ذلك (بومدين، أثر التعديل الدستوري، ص 24).

وبعد دستور 1989 جاء دستور 1996 ورغم النقاش الذي صاحب صياغته ونقاش أحكامه إلا أنه لم ينص على إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري رغم كل تلك الخلافات حول طبيعتها، واستمر الحال على ذلك حتى دستور 2016 (التعديل الدستوري 2016) فتم الأخذ بهذه الأحكام وتمت دسرة حجية آراء وقرارات المجلس فيه ونص في المادة 3/191 : «تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية». ثم جاء دستور 2020 ورغم الحراك وما صاحب نقاشات مشروع التعديل، إلا أن اللجنة تجاهلت كل تلك المشاكل والاختلافات التي سادت قبل ذلك وصاغت المادة المتعلقة بآراء

وقرارات المحكمة الدستورية بصيغة مبهمّة وناقصة تضمنت القرارات دون الآراء والبيانات؟؟ نصت المادة 198 فقرة أخيرة:

«تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

أما بخصوص التفريق بين قرار المجلس الدستوري ورأي المجلس فلم يتم ذلك على أساس أن الأول ملزم والثاني غير ملزم بل تم التفريق بينهما في ظل دستور 1989 ودستور 1996 على أساس أن الرأي يكون بالنسبة لحكم المجلس الدستوري على القانون قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، والقرار يكون ضد القانون بعد صدوره وتطبيقه. مثلما فرق الدستوران أيضا بين مشروع قانون واقتراح قانون فكلهما يعد مبادرة بالقانون ولكن المشروع يكون من قبل الحكومة والاقتراح يكون من قبل النواب. أما في ظل دستور 2016 (التعديل الدستوري 2016) وتبني إجراء الدفع بعدم الدستورية أصبح القرار يتعلق فقط بحكم المجلس الدستوري بخصوص الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة بعدية بالتأكيد، أما الرأي فأصبح يتعلق برقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، ويخص أيضا رقابة الدستورية بالنسبة للمعاهدات والقوانين (بومدين، المعايير الموضوعية، 2020، ص 28). وهذا لا يمس طبيعة الرأي أو القرار فكل منهما نهائي وملزم طبقا للمادة 191 فقرة 03: «تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

فقد نصت المادة 155 من دستور 1989 وهي نفس المضمون والصيغة في دستور 1996 المادة 165 فقرة أولى: «يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية».

لقد تغيرت الصيغة في دستور 2016 بحيث اقتصرّت على الرقابة القبلية فقط، فنصت

المادة 186: «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات».

يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يُخطّره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

فالمقارنة بين تلك النصوص توضح الخلل في الصياغة دون النظر أو التبصر لذلك. فالفقرة الثانية من مادة دستور 1989 المتعلقة بالنظام الداخلي بقيت كما هي (مطابقة النظام الداخلي) ماعدا أن دستور 1996 أضاف النظام الداخلي لمجلس الأمة وكذلك دستور 2016. أن الخلل ظهر في دستور 1996 في المادة 165 فقرة 02 وتكرر في مادة دستور 2016. وهذا الخلل أو القصور تمثل في (02) خطأين:

الخطأ الأول: وصف رأي المجلس الدستوري بأنه وجوبي (رأيه وجوبا) والصحيح أن الوجوبية تتعلق بالإلحاطار وليس بالرأي. فالقوانين العضوية يجب على رئيس الجمهورية أن يحيلها على المجلس لمراقبتها. أما الرأي فهو واجب على المجلس سواء تعلق بالقوانين العضوية أو حتى بمجرد الاستشارة. ولكن ربما اللجنة التي صاغت النص الدستوري في 1996 و2016 استعصى عليها أن تصيغه بطريقة مباشرة تظهر الوجوب على رئيس الجمهورية. وكذلك استعصى على المجلس الدستوري أن يظهر بعبارة واضحة الوجوبية على رئيس الجمهورية عند صياغته لنظامه المحدد لقواعد عمله فاكتمى بنقل الصياغة الواردة في الدستور كما هي: « يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور» (النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2016).

الخطأ الثاني: يتعلق بعبارة: «دستورية القوانين العضوية» فجعل القوانين العضوية تخضع لرقابة الدستورية. وهذا خطأ، لأن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة طبقا للمادة 141. فالعبارة الصحيحة هي: «مطابقة القوانين العضوية». وهذا الخطأ ورد في المادة 165 من دستور 1996 وتم تعديله في 2002 وفي 2008 وفي 2016 ورغم هذه التعديلات المتكررة لم تنتبه لجنة الصياغة إلى هذا الخطأ. بل إن المجلس الدستوري عندما عدل نظامه السابق المحدد لقواعد عمله في عام 2019 (النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2019)، ورغم علمه بهذا الخطأ إلا أنه أصر على أن ينص في ذلك النظام على عبارة «دستورية القوانين العضوية» ربما

التزاما بحرفية النص الدستوري ولو كان فيه خطأ؟ وإذا كانت نية المجلس الدستوري في ذلك التعديل لنظام قواعد عمله هي الالتزام بحرفية النص الدستوري في المادة 186 من دستور 2016، ولو كان خاطئا من حيث الصياغة، فالالتزام بنص المادة 141 وهي المادة النازمة أو الأساس الدستوري للقوانين العضوية والصحيحة من حيث الصياغة أولى بالالتزام بما (بومدين، المعايير الموضوعية، ص16).

والغرض من إيراد هذه الشواهد على أخطاء في الصياغة والاسهاب في توضيحها، للتأكيد على وجود أخطاء قد لا تنتبه لها اللجنة التي صاغت الدستور، كما تؤكد أن الحرج الذي قد يقع فيه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة مثلما تم بيانه وارد جدا حتى في مجرد الصياغة فكيف باتخاذ موقف ما كإثبات وإعلان حصول المانع لرئيس الجمهورية؟

وبالنتيجة كان يجب الأخذ بالحسبان كل هذه التطورات التي حصلت عند صياغة المادة 198 فقرة أخيرة من قبل لجنة صياغة مشروع دستور 2020: «تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

فهذه الصياغة منتقدة أولا: لأنها استعملت فعل مضارع (تكون) وكأن القرارات بعد مدة لم تعد كذلك في الماضي وكذلك في المستقبل. فالأولى حذف فعل (تكون) والاكتفاء بالمصدر وبدأ الجملة بالاسم أبلغ: قرارات المحكمة الدستورية نهائية... وثانيا أن هذه الصيغة تجاهلت كل الاختلافات والنقاشات وحتى الخلافات بين السلطات وخاصة تجاهل البرلمان لتلك القرارات كما سبق بيانه والظعن فيها أمام مجلس الدولة وغيرها، كل ذلك كان حري أن يدفع اللجنة التي صاغت مشروع دستور 2020 إلى تفادي ذلك والرجوع إلى الغموض من جديد، وذلك بصياغة النص بكيفية ومنهجية سليمة تتضمن ليس فقط القرارات وإنما كذلك آراء وقرارات وبيانات المحكمة الدستورية. وخاصة أن الدستور الحالي قد تبنى محكمة وليس مجلسا كما كان سابقا فهل يصدر عن المحكمة رأي غير ملزم؟؟

ثالثا: المادة 94 وإبقاء الإشكال كما هو دون حل:

فهذه المادة تثير إشكالات بخصوص اختصاصات المحكمة في إثبات المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس

مجلس الأمة؟ وهل تجتمع المحكمة من تلقاء نفسها أم هي بحاجة إلى إخطار من جهات الإخطار كما في كل اختصاصاتها؟ خاصة وأن الأزمة التي عاشتها الجزائر في ظل مرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وخاصة بداية من العهدة الرابعة ومحاولة البعض التجديد له بعهدة خامسة، رغم ثبوت العجز وغياب الرئيس عن الأنظار لمدة طويلة، ولولا الحراك المجيد وإخلاص بعض الإطارات في الدولة التي وقفت في وجه ذلك، لاستمر الرئيس في منصبه لعهدة خامسة وربما سادسة ودخلت البلاد في نفق مظلم ومرحلة خطيرة. ورغم أن دستور 1996 كان ينص وهو نفس النص في دستور 2016 في المادة 102 أنه:

«إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور»، إلا أنه وبالرغم من كل ذلك لم يجتمع المجلس الدستوري ولم يثر مسألة مرض الرئيس أو حصول مانع له رغم المرض والغياب الطويل للرئيس واختفائه عن الأنظار. وحتى بعد كل هذه الأزمة الدستورية واستغلال منصب رئيس الجمهورية من قبل مجموعة غير دستورية. تم صياغة النص في الدستور الحالي 2020 بنفس الصيغة تقريبا مع تغيير عبارة تجتمع وجوبا بعبارة تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وتغيير نسبة التصويت على ذلك فبدل إجماع أعضاء المجلس أصبح في دستور 2020 تقترح المحكمة بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع. وهل عبارة بقوة القانون ستدفع المحكمة للاجتماع؟ وكيف ذلك؟ وهل عبارة بدون أجل ستسرع اجتماع المحكمة؟ فهل ستجتمع المحكمة بعد يوم من مرض الرئيس أم بعد شهر من مرضه أم بعد 45 يوما؟ الأجل غير محدد في نص المادة. فبدون أجل يبدأ من أي تاريخ؟ المشكلة ليست في تغيير عبارة بعبارة أخرى فالاجتماع بقوة القانون أو وجوبا هي نفسها، والتصويت بالإجماع أو بثلاثة أرباع لا يفيد أي شيء طالما أن اجتماع المجلس أو المحكمة لن يتم. والسؤال الذي يطرح لماذا لم يجتمع المجلس الدستوري كل تلك الفترة الطويلة رغم الحراك ورغم مناداة المعارضة والأحزاب والاعلام بضرورة ذلك؟ الإجابة ببساطة أن المحكمة لا تجتمع إلا باستدعاء من رئيسها وهذا حتى في جميع اختصاصاتها الأخرى بما في ذلك إخطارها من

جهات الإخطار لرقابة الدستورية أو غيرها. زيادة على ذلك قد يقع رئيس المجلس أو حتى رئيس المحكمة حاليا بالخرج في الاجتماع من تلقاء نفسه لبحث مسألة حصول المرض أو المانع لرئيس الجمهورية الذي عينه في منصبه كرئيس للمحكمة الدستورية فالولاء أو على الأقل الحرج يمنع ذلك. وبالنتيجة كان يجب رفع الحرج على رئيس المحكمة وأعضاء المحكمة بالنص على أن جهات الإخطار هي التي تخطر المحكمة برسالة تتضمن البت في مسألة مرض الرئيس أو حصول المانع له. فإخطار المحكمة من جهات الإخطار وخاصة من المعارضة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ترفع ذلك الحرج وتضع من ناحية أخرى المحكمة أمام مسؤولياتها الدستورية في الالتزام بالنص الدستوري وعليها بحث المسألة وإصدار قرار بشأن ذلك. زيادة على ذلك فإن المحكمة الدستورية بخلاف المجلس كأى محكمة تحتاج إلى دعوى أو إخطار فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها. لماذا في رقابة المطابقة للقوانين العضوية وهي قوانين مهمة ومكملة للدستور والمحكمة مطالبة بقوة الدستور ضمان احترام الدستور، لماذا لا تجتمع من تلقاء نفسها وتتولى دراسة مطابقة القوانين العضوية للدستور وكذلك الأمر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وأيضا في حسم الخلاف بين السلطات وتفسير بعض أحكام الدستور وفي الدفع بعدم الدستورية تحتاج إلى إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. لماذا في كل اختصاصات المحكمة يجب تحريك المسألة من جهات الإخطار إلا في مرض الرئيس أو المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية أو حصول المانع لرئيس مجلس الأمة تجتمع المحكمة بقوة القانون وبدون أجل؟

بل إن صياغة المادة كما هي عليه أوقعت المحكمة الدستورية في حرج حتى في صياغة النظام المحدد لقواعد المحكمة فما بالك بالاجتماع من تلقاء نفسها والبت في هكذا مسألة. فالمادة 94 من دستور 2020 تتكون من 07 فقرات أي 23 سطورا ما يقارب صفحة في الجريدة الرسمية، وهي من أطول مواد الدستور. تم صياغة ما يعادلها أو يفصلها، في النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية والذي حررته المحكمة في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 والصادر بالجريدة الرسمية في العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي (يناير) سنة 2023، تحت الباب السادس: قواعد عمل المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة، حيث نصت المادة 92: «طبقا لأحكام المادة 94 من الدستور (الفقرات الأولى و4 و 7) تجتمع المحكمة الدستورية، للتبثيت عن حقيقة المانع وإعداد تقرير ورأي أو قرار، حسب الحالة بشأنه، ويمكنها في هذا الإطار أن تستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى

أي سلطة معينة ». وعليه فما نص عليه في الدستور في المادة 94 في 23 سطرًا تم اختصاره في 03 أسطر؟ فأبي النصين يشرح ويفصل الآخر؟ ألم يحل الدستور في المادة 185 فقرة 03 على أن تضع المحكمة الدستورية النظام المحدد لقواعد عملها؟ وذلك بغرض منحها الحرية في تفصيل قواعد عمل المحكمة في جميع اختصاصاتها بما فيها المتعلقة بتلك التي وضعتها المحكمة تحت الباب السادس: قواعد عمل المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة. فما الذي يمنع المحكمة من تفصيل المادة 94 من الدستور سوى الخوف من الوقوع في الحرج. فرغم أن المادة 94 تناولت عدة حالات منها حصول المانع لرئيس الجمهورية، وحالة استمرار المانع لأكثر من 45 يومًا، وحالة استقالة رئيس الجمهورية، وحالة وفاة رئيس الجمهورية، وحالة استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية وتمديد مدة رئاسة الدولة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، وحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة. فالمادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة نصت على أن تجتمع المحكمة وتتثبت (وليس تجتمع للتثبيت عن) من حقيقة المانع، وتعد تقريرًا ورأيًا أو قرارًا؟ ولم تبين المحكمة متى تعد رأيًا ومتى تعد قرارًا؟ أو في أي من تلك الحالات تعد قرارًا وفي أي منها تعد رأيًا؟

إن المنهجية التي اتبعتها لجنة صياغة الدستور في هذا الشأن لا تحل المسألة وأبقت المادة كما كانت تقريبًا في ظل دستور 2016. وكان عليها ربط ذلك بإخطار من جهات الإخطار، أو تتم الصياغة على نحو أفضل بأن ينص على أن تجتمع المحكمة من تلقاء نفسها أو بقوة القانون أو بإخطار من جهات الإخطار. بهذه الصياغة يتم وضع كل الاحتمالات الممكنة لتحريك المحكمة بهذا الخصوص.

كما أن النص على الإخطار في هذه المادة 94 يحتم على المشرع في القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، المنصوص عليه في المادة 196 من الدستور، ليتناول هذه الحالة وتفصيلها كما تناول تفصيل الإخطارات في الحالات الأخرى. إذ أن القانون العضوي المذكور لم يتناول هذه المادة في أبوابه ولا في أحكامه، وربما يعود للسبب نفسه، ولأن هذه المادة لا تتضمن الإخطار والقانون العضوي بقوة الدستور تناول تفصيل ما ورد فيه إخطار.

وبالنتيجة فإنه يجب إعادة صياغة المادة 94 بإضافة الإخطار من جهات الإخطار وإعادة صياغة القانون العضوي ليتناول تبعا لذلك تفصيل الإخطار في حالة حصول المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية.

رابعا: أن المادة 191 وهي الأساس الدستوري لاختصاصات المحكمة الدستورية في البت في الطعون وإعلان النتائج النهائية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، لم تشر هذه المادة إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالأمر رقم 21-01 المشار إليه سابقا على الرغم من أن الكثير من مواد هذا القانون العضوي تشير إلى اختصاصات المحكمة الدستورية بخصوص ذلك. فكان يجب على لجنة صياغة الدستور أن تتبع نفس المنهجية المتبعة في المادة 196 والتي أشارت صراحة إلى قانون عضوي يحدد إجراءات وكميات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

هذا بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية، ولكن نظرا لأن هذا المقال لا يسمح بالإسهاب أكثر، بسبب تحديد سقف الصفحات من قبل المجلة، فسيتم تخصيص دراسة أو مقال آخر يتناول فقط النقائص الواردة في الدستور الحالي والمتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية باقتراح إعادة النظر في تلك الاختصاصات بما يضمن التناسق والانسجام بين تلك الاختصاصات، ويحقق للمحكمة الدستورية أكثر فعالية.

خاتمة:

من خلال تحليل مواد الدستور الحالي 2020 والمتعلقة بالمحكمة الدستورية ومقارنتها بنصوص الدساتير السابقة، وتحليل مواد الدستور المتعلقة بتنظيم المؤسسات والسلطات الدستورية يمكن إبراز أهم النتائج والتوصيات أو الاقتراحات على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- أن الدستوري الحالي 2020 اتبع منهجية في تنظيم المحكمة الدستورية تختلف عن تلك التي نظم بها مؤسسات الرقابة والمؤسسات الدستورية الأخرى. فقد تناول تلك المؤسسات بإيجاز شديد. فبعضها نظمها بمادة واحدة والبعض بمادتين، والبعض منها أحال على قانون عضوي لتنظيمها وتحديد اختصاصاتها.

2- حتى السلطات الدستورية أحال الدستور الحالي في تنظيم معظمها وخاصة السلطة التشريعية والسلطة القضائية على مجموعة قوانين عضوية تتولى تنظيمها وتحديد اختصاصاتها.

3- لقد أولى الدستور الحالي عناية خاصة للمحكمة الدستورية، وتولى تنظيمها وفق منهجية مختلفة عن منهجية تنظيم باقي المؤسسات والسلطات الدستورية. ومن أبرز ملامح تلك المنهجية:

- أنه نظمها من كل الجوانب

- حدد اختصاصاتها المختلفة بالتفصيل في مواد كثيرة

- حدد بالتفصيل كيفية اتخاذ قراراتها

- حدد بالتفصيل أنواع الأثر المترتب عن قراراتها

- منح المحكمة الدستورية سلطة وضع النظام المحدد لقواعد عملها تحقيقا لاستقلاليتها

- أحال على قانون عضوي وحيد لتحديد إجراءات الإخطار والإحالة وإلى نظام داخلي في مسألتين.

4- أن القانون العضوي رقم 19-22 لم يقتصر على إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فقط، بل تناول أيضا إجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية وكذلك الإجراءات والكيفيات المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة. فالمواد المخصصة للإجراءات أمام الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية) والمحكمة العليا ومجلس الدولة أكثر بكثير من تلك المخصصة للإجراءات والأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية.

5- أن مضامين القانون العضوي رقم 19-22 غير منسجمة مع المادة 196 من الدستور ولا مع عنوان القانون العضوي. والمنهجية تقتضي التطابق بين العنوان والمحتويات أو المضامين، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في المادة 196 وفي القانون العضوي ليتضمن كل منهما اختصاصات وعمل المحكمة الدستورية بخصوص الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، وكذا إجراءات واختصاصات الجهات القضائية العادية والإدارية بخصوص الدفع بعدم الدستورية.

6- أن المنهجية المتبعة من الدستور في صياغة ما يتعلق بالمحكمة الدستورية شابتها عدة نقائص أهمها تناقض مواد الدستور بخصوص رقابة الأوامر: وهذا التناقض بين المواد 190 و 142 و 198 و 98، من حيث الأساس القانوني أو الدستوري، ومن حيث خضوع الأوامر للرقابة اللاحقة أم للرقابة السابقة، والتناقض من حيث التسمية: بين الأوامر والقرارات

- 7- أن النص على حجية قرارات المحكمة دون آرائها وبياناتها يؤكد عدم تبصر لجنة صياغة الدستور للتطور الذي حصل في هذا الجانب والاختلاف الذي تم حوله، كل ذلك لم يؤخذ في الحسبان عند صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 198، وكأن آراء المحكمة وبياناته غير ملزمة، فجاءت الصياغة ركيكة وناقصة ومنتقدة.
- 8- أن عدم نص دستور 1989 على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات، عمق الخلاف الفقهي ودفع البرلمان إلى عدم الالتزام بآراء وقرارات المجلس الدستوري، وشجع البعض على الطعن في تلك القرارات أمام القضاء الإداري.
- 9- أن المنهجية التي اتبعتها الدستوري الحالي في تناوله للمحكمة الدستورية ورغم الإيجابيات والعناية البارزة التي أولاهها لها، إلا أن تلك المنهجية قد شابتها عدة نقائص من حيث الصياغة ومن حيث عدم الاستفادة من سلبيات ونقائص التعديلات الدستورية السابقة.
- 10- أن المنهجية المتبعة في تعديل الدساتير الجزائرية تتصف في صياغتها بعبارات غامضة أحيانا وغير دقيقة و متناقضة، وهذا يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني الذي أخذ به الدستور الحالي صراحة في الدباجة وفي صلبه في المادة 34، ويمس باستقرار المؤسسات والمجتمع، كما يدل على عدم الاستفادة ليس من تجارب الآخرين فحسب بل عدم الاستفادة حتى من تجاربنا وأخطائنا في الدساتير السابقة. فالدساتير السابقة سواء دستور 1989 أو دستور 1996 أو دستور 2016 فرقت كلها بين الرأي والقرار على أساس التفرقة بين الرقابة القبلية برأي والرقابة البعدية بقرار، وكل من القرار والرأي ملزم ونهائي طبقا للمادة 191 من دستور 2016، فعلى أي أساس تفرق لجنة صياغة دستور 2020 بين الرأي والقرار وهي تأخذ بالقرار في معظم أحكام المحكمة الدستورية لا فرق بين الرقابة القبلية والبعدية؟ وعلى أي أساس تفرق بين حكم المحكمة بقرار في حسم الخلاف بين السلطات الدستورية، وحكم المحكمة برأي في تفسير بعض نصوص الدستور؟ هل المقصود أن الحكم في الحالة الأولى بقرار ملزم والحكم في الحالة الثانية برأي غير ملزم؟ هل تريد اللجنة بذلك العودة إلى ما كان عليه الوضع قبل دستور 2016؟

11- أن الغرض من إيراد شواهد على نقائص واختلالات في الصياغة والاسهاب في توضيحها، للتأكيد على وجود أخطاء قد لا تتنبه لها اللجنة التي صاغت الدستور، كما تؤكد أن الحرج الذي قد يقع فيه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة مثلما تم بيانه وارد جدا حتى في مجرد الصياغة فكيف باتخاذ موقف ما كإثبات وإعلان حصول المانع لرئيس الجمهورية.

12- أن الإبقاء على نص المادة 94 من الدستور الحالي 2020 بنفس الصيغة تقريبا مع تغيير عبارة تجتمع وجوبا بعبارة تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وتغيير نسبة التصويت على ذلك فبدل إجماع أعضاء المجلس، تقترح المحكمة بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، لا يحل المشكلة. فالأزمة التي عاشتها الجزائر في ظل مرض الرئيس السابق ومحاوله البعض التجديد له بعهدة خامسة، رغم ثبوت العجز وغياب الرئيس عن الأنظار لمدة طويلة. وبالرغم من كل ذلك لم يجتمع المجلس الدستوري ولم يثر مسألة مرض الرئيس أو حصول مانع له.

13- إن صياغة المادة كما هي عليه أوقعت المحكمة الدستورية في حرج حتى في صياغة النظام المحدد لقواعد المحكمة، فكيف بالاجتماع من تلقاء نفسها والبت في هكذا مسألة. فما نص عليه في الدستور في المادة 94 (وهي من أطول المواد) في 23 سطرا تم اختصاره في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في يناير 2023 في 03 أسطر؟ فأبي النصين يشرح ويفصل الآخر؟

14- زيادة على ذلك فإن المحكمة الدستورية بخلاف المجلس وكأي محكمة لا تتحرك من تلقاء نفسها، بل تحتاج إلى دعوى أو إخطار.

ثانيا: التوصيات أو الاقتراحات:

1-إعادة صياغة المادة 196 من الدستور باعتبارها الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 19-22 لتتضمن النص على قانون عضوي لا يشمل فقط إجراءات الإخطار وكيفية ولا إجراءات الدفع أمام المحكمة الدستورية، بل يشمل اختصاصات وعمل المحكمة الدستورية بخصوص الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، وكذا إجراءات واختصاصات الجهات القضائية العادية والإدارية بخصوص الدفع بعدم الدستورية.

2- يجب تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 198 والنص صراحة على أن قرارات و آراء وإعلانات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات. بل الأفضل أن يتم توحيد ما يصدر عن المحكمة الدستورية في شكل قرارات وبالتالي إعادة صياغة كل المواد المتعلقة بذلك بحيث تصبح المحكمة تصدر قرارات فقط وليس آراء ولا إعلانات. فحتى الاعلانات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء تصدر في شكل قرار.

3- يجب إعادة صياغة المادة 94 من الدستور الحالي 2020 على نحو أفضل بأن ينص على أن تجتمع المحكمة من تلقاء نفسها أو بقوة القانون أو بإخطار من جهات الإخطار. وبهذه الصياغة يتم وضع كل الاحتمالات الممكنة لتحريك المحكمة بهذا الخصوص.

4- أن النص على الإخطار في المادة 94، كما هو مقترح في هذه الدراسة، يحتم على المشرع في القانون العضوي، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، المنصوص عليه في المادة 196 من الدستور، إدراج هذه الحالة وتفصيلها فيه مثلما تناول تفصيل الإخطارات في الحالات الأخرى. إذ أن القانون العضوي المذكور لم يتناول هذه المادة في أبوابه ولا في أحكامه، وربما يعود للسبب نفسه، ولأن هذه المادة لا تتضمن الإخطار والقانون العضوي بقوة الدستور تناول تفصيل ما ورد فيه إخطار.

5- إعادة صياغة المادة 191 من الدستور بإضافة عبارة يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

المصادر والمراجع

أولاً: نصوص قانونية

- دستور 1989 الصادر باستفتاء شعبي في 23 فبراير 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

- دستور 1996 الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. والمعدل بـ:

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في

14 أبريل 2002.

والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- دستور 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

- قانون عضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في 22 يناير 2023، الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة في 22 يناير سنة 2023.

ثانيا: رسائل ومقالات علمية

- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.
- د. ضريفي نادية و عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 08، ص ص 294-304.
- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص ص 11-38.
- د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 ، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصليا عن جامعة أدرار، التقييم الدولي: 4210- 1112 ISSN ، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، الصفحات من (01-31).
- د. بومدين محمد، الإخطار كميّار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة ، التقييم الدولي: 2676-1742 Eissn: 2507-7333 Issn: المجلد 05، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (113-138).
- د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كميّار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصليا عن جامعة أدرار، التقييم الدولي: ISSN

4210-1112، المجلد 19، العدد 03 (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة)، شهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26).

- د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة ابن باديس مستغانم، التقييم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2661-7706 المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).

- د. بومدين محمد، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2008-2016) والتركيبية (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، التقييم الدولي: ISSN 1112-4210، المجلد 18، العدد 01 (العدد 48 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر مارس 2019، الصفحات (01-30).

- د. بومدين محمد، أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة محمد خيذر بسكرة، التقييم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2600-6057 المجلد 06، العدد 03، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (28-63).

- د. بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، التقييم الدولي: ISSN: 2572-0082 والتقييم الإلكتروني: EISSN: 2600-6952، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018، الصفحات من (08-29).

ثالثاً: مراجع باللغة الأجنبية

-Ahmed Mahiou, La saisine du Conseil constitutionnel Par les parlementaires: l'expérience française, la revue du conseil constitutionnel, , Volume 1, Numéro 2, 2013, pp.63-80.

- André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33.
- Favoreu Louis, La légitimité du juge constitutionnel, In: Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581.
- Mathieu Bertrand. Le Conseil constitutionnel “législateur positif” ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l’exercice de la fonction législative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2,2010. pp. 507- 531.
- Roland RICCI, La mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité des lois dans l’ordonnancement normatif de la République française, 1er mai 2001, <http://www.rajf.org/spip.php?article63>